

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس التاسع

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا اليوم يوم الجمعة التاسع من شهر رمضان المبارك. وهذا اللقاء التاسع - 00:00:00

موقف عند قول العلامة يوسف الحسن عبد الهادي في كتابه فروع الفقه عند قوله ومحرم كفيبة ونحو ونحوها ولا يقضى قبل ذلك ومكروه كذوق طعام ومضى عليك لا يتحلل قبلة - 00:00:32

ونحو ذلك وتقدم الاشارة اذا قبل وكلام فيها ونحو ذلك يعني من الظم وال مباشرة وهذا كما تقدم كثير من اهل العلم يقول اذا امن ان يخرج منه شيء فلا بأس لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:00:54

وهو صائم ويباشر وهو صائم ومحرم كفيبة ونحوها ولا يقضى محرمة في رمضان وغير رمضان لكن اشتد تحريمها في رمضان في حرمة الوقت ولفضل الشهر ولانه يحرم فيه ما كان مباحا في غيره من المفطرات - 00:01:14

وكيفما كان محرما فيه في غيره فيكون تحريمه اشد. والغيبة عند كثير من اهل العلم من الكبائر والاحاديث فيها كثيرة عن النبي عليه الصلاة السلام كما قال سبحانه ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه - 00:01:41

فمن يأكل لحم أخيه ميتا والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في الخبر عند أبي داود وغيره انه رأى لما اوصي به قوما لو رأى في نفس الرؤيا نعم رأى في حديث - 00:02:05

انه رأى في رؤية له وفي لفظ عند أبي داود بساند صحيح انه رأى اناسا يخمشون جلودهم باظفار من نحاس يخمشون جلودهم ووجوههم قلت ما من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يقعون في اعراض الناس - 00:02:25

وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة ذكر اخاك بما يكره. قيل فان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت وان لم يكن فيما تقول فقد - 00:02:54

والغيبة محرمة ومحرمة في كل حال الا ما استثنى عند اهل العلم الا ما استثنى عند اهل العلم فهذا جاءت الدالة في جوازه والذم ليس بغيبة في ستة والمستفتن ومعرف ومحذرولي قال ثم قال ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب - 00:03:06

اعانت لازلة منكرين هذا دلت عليه الدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام وثبت في الحديث حديث ابن عباس في الصحيحين فلما احدهما كان قوله واما الاخر وكان يمشي بالنعيم جاء في رواية وجاء في حديث اخر عن أبي بكر عند احمد واما الاخر فكان - 00:03:39

يغتاب الناس كما او كما في الحديث المقصود انه ذكر الغيبة والغيبة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وتكون ايضا تعريض به الغيبة لا حد لها. وبعض الناس يظهر الغيبة - 00:04:07

مظاهر التورع ومظاهر البعد عن الريبة مع ان الله يعلم ما في قلبه انه اراد الغيبة. كما لو ذكر عنده شخص فقال له دعنا نحمي دعنا لا نتكلم لم يذكروا بشيء لكن الحقيقة - 00:04:30

وعرض بامر اشد مما لو صرخ فالذى يسمعه يعتقد من كلامه ويعلن كانه فيه كذا وكذا هو مين الغيبة ايضا محاكاۃ بالقول اومحاکاة بالفعل او ادلاء اللسان عند ذكره - 00:04:50

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث عند أبي داود بساند جيد لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يعني اشارۃ الى ان لها اثر عظيم انه قد يكون من اثر نيتها ورائحتها انها - 00:05:15

تظهر انه يظهر لو بذلت ماء البحر. وهذا تشديد منه عليه الصلاة والسلام نياں الغيبة فكل ما كان من الغيبة ونحوها فانه محرم الكذب النمية والجهل والسفه ونحو ذلك من الاموال. يقول عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان في ان يدع طعامه وشرابه - 00:05:35

لكن عند جماهير العلماء الصوم صحيح الصوم صحيح خلافاً لابن حزم ويروى عن الاوزاعي انه ان صومه يبطل لكن جماهير العلماء على انه تبرأ به ذمته وصومه صحيح لكنه واقع في اثم عظيم حين يقع في هذه المعااصي - 00:06:11
لكنه في الحقيقة مفطر يكمل وان لم يفطر حقيقة ولهذا جاء عن جابر وابن عن علي وابن عباس جابر وعند ابن مشيبة عن علي عمر رضي الله عنهما انه لا ليس الغيبة - 00:06:38

ليس الصوم الامساك عن الطعام والشراب لكن امساك عن اللغو والرفث ليس الصيام عن الطعام والشراب لكن عن لغو رفت هذا روي مرفوع الى النبي عليه الصلاة السلام فيحذر من الغيبة مطلقاً - 00:07:00

ولما يدل على ان الصوم صحيح قول النبي عليه الصلاة والسلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش. وربما ورب قائم ليس له من قيام الا التعب والسهر. رواه ابن ماجة بسنده جيد - 00:07:24

ووصفه بالصوم انه صائم لكن ليس له التعب والسهر انه لا اجر له لم تحصل له الثمرة لكن لا يؤمر باعادة الصوم وعليه يتوب من هذا الفعل وان ينجي عنه - 00:07:40

ويحسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها الاعتكاف مشروع مطلقاً في رمضان وغير رمضان والنبي اعتكف في رمضان عليه الصلاة والسلام واعتكف عشرة في شوال لما لم يعتكف - 00:07:57

في عام عليه الصلاة والسلام فقظاها صلوات الله وسلامه عليه واحكامه كثيرة الاعتكاف ومن اهم احكام انه لا يكون الا في المساجد قال سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فاخذ عامة اهل العلم الى انه لا بد من مسجد. ويروى عن حذيفة - 00:08:16
انه قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وثبت عنه لكن الصواب خلاف قوله رضي الله عنه خالفة ابن مسعود جماعة فيما ثبت عنهم اطلاق الاية يدل على هذا انه الاعتكاف يكون في المسجد وعند جماهير العلماء لا بد ان يكون في مسجد جماعة - 00:08:37
لانه اما ان يؤول الى ترك الجماعة او الى ترك واذا تكرر خروجه وكل هذا يحذر في الاعتكاف هذا في حق الرجل ما في حق بالمرة فجוזوا لها ان تعتكفي في مسجد ولو لم يكن مسجداً - 00:09:02

جماعة جماعة وهالكلام حتى ولو كان المسجد مهجوراً ولو كان اعتكافه يمر عليه فيه جمعة فلا بأس ويخرج الى الجمعة اخرجوا الى الجمعة ولو خرج الى الجمعة فلا بأس ان يمكث في المسجد الجامع - 00:09:19

ولا يعود الى مكانه لانه ينتقل من مفضول الى فاضل وهو ينتقل من مسي الجمعة الى مسجد افضل فيحسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة والاعتكاف يجمع اعتكاف القلب وجمع النفس. فالانسان يشتغل بالصوم عن فضول - 00:09:46
الطعام ويشتغل بالاعتكاف عن فضول الكلام فضول المخالطة وفضول النظر ولهذا يكون اعتكاف معينا له في صومه فهو جمعية القلب ولم شعثه حتى يقبل على صومه ويشتغل بالضاعة لكن لا يمنع ذلك ان يتحدث مع اصحابه. فالنبي عليه الصلاة والسلام حدث اصحابه - 00:10:17

حدث ازواجه وجاء وزارته صفية رضي الله عنها عنده ساعة ثم ذهب بها وقلبها الى رضي الله عنها على غيرها ان كان يريد يعني لا غير الطاعة مطلقاً وانه لا يشتغل الا بالذكر وقراءة القرآن والصلاحة في الكلام - 00:10:48

رحمه الله وان اراد بالطاعة ما كان معينا وسابا اليها وسيلة وان كان مباحاً هذا صحيح والا فالنبي عليه الصلاة والسلام تحدث مع صفية رضي الله عنها وزارته ومع ان هذا حين - 00:11:12

يكون على سبيل مؤانسة فيكون من الطاعة فتنقلب عاداته الى قاعدة تنقلب عاداته ومباحاته الى طاعات ويفسد اي اعتكاف ما يفسد الصوم يعني ملك الجماع والانزال في شهوة يعني هذا يعني مما لو كان خروجه بغير شهوة عن مرض او برد او نحو ذلك. كذلك الحيض - 00:11:34

والنفاس وكذلك الخروج من المسجد عليه لان الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى هذا هو الاعتكاف ولا يخرج المسجد الا لحاجة فلو خرج بلا حاجة بطبع اعتكافه وعليه ان يستأنف الاعتكاف - [00:12:07](#)

وان كان ليس واجبا الا اذا كان نذرا. وافضل الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان كل شهر رمضان محل اعتكاف بل وغير رمضان كما تقدم والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في صحيح مسلم انه اعتكف شهرا كاملا - [00:12:26](#)

في الصحيحين انه اعتكف العشر الاوسط والعشر الاخير كل ذلك يطلب ليلة القدر ثم لما اعتكف العشر الاوسط قال عليه الصلاة والسلام اخر رأسه من القبة صبيحة عشرين وقال ان الذي تطلبون امامكم من كان معتكفا - [00:12:47](#)

فليعتكف معه لمن كان معتكفا فليعتكف اخبرهم ان ليلة القدر في العشر الاواخر هذا افضله وهي العشر الاواخر والاعتكاف اختلف في اقله واكثره على اقوال واظهر الاقوال ان اقله - [00:13:09](#)

يوم او ليلة. قال عليه الصلاة والسلام لعمر بمعتكف ليلة وهذا يعني صريح وقال في لفظ اعتكف يوما اختلف قيل يعتكف يوما بليلته وقيل ليلة بيومها ومن اراد ان يعتكف - [00:13:37](#)

العشر الاواخر سنة في حقه ان يدخل قبل غروب الشمس وينتهي بمغيب الشمس ليلة العيد ويجزي ايضا ان يدخل بعد صلاة المغرب لكن اكمل ان يدخل قبله غروب الشمس والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين - [00:14:01](#)

دخل معتكه على صلاة الفجر بعض اهل العلم الى انه من اراد ان يعتكف له ان يدخل في صبيحة واحد وعشرين لكن هذا فيه نظر لانه يفوت ليلة واحد وعشرين والاظهر والله اعلم في حديث عائشة هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل معتكفا - [00:14:24](#) اي موضع اعتكافه والا هو كان معتكفا مستمرا فرق بين دخول الاعتكاف والدخول في المعتكف. واللي ذكرت عائشة الدخول في المعتكف وهو المكان والقبة التي كان يخلو فيها عليه الصلاة والسلام - [00:14:48](#)

قال رحمة الله الرابع الحج الحج هو في اللغة القسط وهو في الشارع قصده مكة اليوم وسط اماكن مخصوصة في حج بيت الله سبحانه وتعالى وهو موضع الاحرام عرفة والمذلفة - [00:15:05](#)

والطواف بالبيت وهو ركن من اركان الاسلام. قال سبحانه وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج واجب على كل مستطيع والاستطاعة هي استطاعة المال وذهب هذا عند جماهير العلماء وهو الزاد والراحلة وهذا جاء في عدة اخبار عن انس وعن عائشة - [00:15:30](#)

عن ابن عمر عدة اخبار في هذا الباب تدل على ان الاستطاعة يزداد والراحلة لكن الزاد والراحلة فيما يظهر انها فيمن كان بعيدا عن مكة اما من كان قريبا فانه يستطيع الحج - [00:16:03](#)

ولو لم يكن لاعين له راحلة او ثمن راحلة ثمان اجرة السيارة اجرة الطيارة وما اشبه ذلك من كان يعني قليل لكن يحتاج الى الزاد في تنقله في طعامه وشرابه. فلا يلزمها - [00:16:26](#)

يكون اشتراط الاجرة في حقي بل ما يكفيه في تنقله لانه اما في مكة او قريب من مكة فهو قريب من المشاعر. اما من كان بعيدا فلا بد مما يحمله الى مكة - [00:16:49](#)

يعني ثمن الاجرة الزاد والراحلة او كان قادرا باه يذهب بنفسه سيارة او اجرة نحو ذلك. المقصود انه من استطاع اليه سبيلا. من استطاع اليه ان وهذه استطاعة زيادة على الاستطاعة - [00:17:13](#)

التي في سعر التكاليف لأن التكاليف الشرعية كلها بالاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسها الا ما اتها. وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرت - [00:17:38](#)

وجميع التكاليف الشرعية بالاستطاعة صلي قائمها فان لم تستطع فقاعدا الى غير ذلك. وهذا محل اجماع فلما نص سبحانه وتعالى على الاستطاعة على الحج دل على انها استطاعة خاصة وهي مطلق المكتنة - [00:17:49](#)

مطلق المكتنة. ولذا من كان قادر ابدا بعيدا لا يلزمها خلافا لمالك وجماعة قال اذا كان عنده قدرة بالبدن ويستطيع ان يذهب ويسائل في الطريق ويعمل في الطريق لا يلزمها اذا لم يكن عنده لان - [00:18:09](#)

تحصيل شرط الوجوب او سبب الوجوب لا يلزم ولا يقال للانسان عليك ان تسعى حتى تحصل ما يوصلك الى مكة كما لا يقال عليك ان تسعى في تحصيل نصاب لتجب عليك - [00:18:31](#)

تجب عليك الزكاة لأن هذا من باب خطاب الوضع. خطاب الوضع لا يؤمر احكام الوضعية لا يؤمر بتحصيلها. فلا يقال للانسان عليك ان تعمل حتى تحصل نصابا تجب عليك فيه الزكاة - [00:18:53](#)

كذلك في باب الاستطاعة في الحج قال رحمة الله وهو مجتمع حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. وهو كما تقدم ركن من اركان الاسلام اجمع المسلمين عليه وثبت بذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:19:08](#)

ومجتمع على حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. قال اما الحاج فهو محل واجب وهو كل مسلم يخرج الكافر بالغ يخرج البالغ البالغ هو المكلف ولهذا يغنى نعم لو قال كل مسلم كلف اغنى عن قوله بالغ عاقل لأن المكلف هو البالغ العاقل - [00:19:29](#)

العقل يخرج المجنون فلا يجب عليه حر يخرج المملوك فلا يجب عليه. هذا في محل الوجوب اذا كان هذا محل الوجوب من كان مسلما ومعنى ذلك ان الكافر لا يجب عليهم معنى انه لا يصح والا كما تقدم فهو مخاطب بالحج ومخاطب بغيره من فروع الاسلام - [00:20:03](#)

البالغ الذي وجوب عليه الحج والبلوغ يكون اما بتمام خمسة عشر عاما او نبات الشعر الخشن حول القbel او الاحتلام وتزيد المرأة الحيض في الحيض لمن متى وجد وصف من هذه الاوصاف - [00:20:33](#)

كان مكلفا العاقل يخرج المجنون فلا يجب عليه بل لا يجب عليه وعند جماهير العلماء لا يصح منه ذهب بعضهم الى انه يجوز ان يحج به ويحرم عنه وليه. هذا قول في المذهب - [00:21:01](#)

حر المملوك لا يجب عليه الحج. وحكوا الاتفاق في هذا واستدلوا بما رواه ابن ابي شيبة وغيره وهو حديث جيد وجابرية محمد ابن كعب القراطسي عن ابن عباس انه رضي الله عنهما قال ايما عبد قال خذوا عندي او خذوا عنني او اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس - [00:21:21](#)

ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى هذا يشعر انه هذا يعني الظاهر البين من كلامه رضي الله عنه انه مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:46](#)

ومحل سنة يعني انه سنة في حقه ليس بواجب. وكل مسلم مميز يعني غير بالغ ولهذا يصح وكل مسلم كل مسلم مميز قد يقال كلمة تميز نظر مميز موضع - [00:22:12](#)

نظر الا ان يقال مثلا ليس سنة في حقه وهذا موضع نظر آآ وهي حج الحج بالصبي بالصغر والصغر ولو لم يكن مميزا يصح الحج بهما وهذا ثبت في صحيح مسلم - [00:22:41](#)

من حديث ابن عباس ان امراة رضي عنه ابن عباس رضي الله عنه رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا في خرقه وقالت الها حج او في محفاتها يعني تحمله - [00:23:02](#)

هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وكذلك جاء عن جابر عند الترمذى قال نعم ولك اجر اما المميز لا اشكال في ذلك وله احكام كثيرة له احكام كثيرة من جهة الاحرام ومن جهة - [00:23:17](#)

ايضا ما يجب عليه من المحظورات والفداء عاقل مثل ما تقدم اشاره اليه في قوله في هو محله واجب الصبي الصغير او المميز اذا حج به فاجرته له ليس كما يشاع ان اجره - [00:23:38](#)

لمن حج به النبي عليه الصلاة والسلام لما قالت الها حج؟ قال نعم ولك اجر فاثبت حجا له واثبت اجرا لها. لأن من دل على خير فله مثل اجر فاعله. فهي تحمله وتطوف به وتنقى - [00:24:11](#)

المشاعر ثم الصحيح انه اذا طيف به يكتفى بنية واحدة واحدة عندهما ثم الصحيح ايضا انه لا يشترط ان تكون الكعبة عن يساره لا يشترط فلا يشترط مثلا ان تحمل او ان يحمل الصبي ويجعله - [00:24:30](#)

على رقبته او يجعله خلفه يعلقه و تكون الكعبة عن يساره كما هو حالة من يطوف بالکعبه ولهذا لو حملته او حمل الرجل الصبي او

الصبية وكانت الكعبة عن يمينه صحة لان النبي عليه ذكر التفصيل وترك - 00:24:57

استفسال في مطعم الجمال ينزل منزلة العنف المقال لان مثل هذا مما يبتلى به ونواهم رضي الله عنه لم يسألوا والنبي لا والنبي عليه الصلاة والسلام لو كان شيء من ذلك شرط - 00:25:21

وكان شيء من ذلك شرطاً لبينه قال افعلي بي كذا واجعلي بي كذا سكوته عليه الصلاة والسلام يدل على انه لا بأس هنا يعني السكوت عافية في انها تعافي تكلف امر لم تؤمر به. نعم - 00:25:36

قال واما السنة واما الحج منه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته وكذا المنذور حجة الاسلام واجبة على كل مكلف مستطيع فمن كان قدرة له على الحج يجب على الحج اما بنفسه واما بان يوكل - 00:25:59

وهذا على قول الجمهور لمن لم يكن قادراً بنفسه. قالت امرأة يا رسول الله ان ابي شيخ كبير وفي لفظ ان رجلاً قال يا رسول الله سألت عن امها - 00:26:30

النبي شيخ كبير لا يستطيع الركوع فاحج عنه؟ قال نعم عن ابن عباس بروايات والفاظ في الصحيحين وعند الخامسة من حديث أبي رزبن وعقيلي رضي الله عنه قال حج عن أبيك واعتمر - 00:26:45

الحج واجب اما ان يجب عليه بنفسه او يجب عليه بغيره لان القدرة المالية ولهذا قال عليه الزاد والراحلة اذا كان واجد في ثمن الزاد ثمن الراحلة هذا هو الواجب - 00:27:01

فإن استطاع بنفسه وجب عليه ذلك ولا يجوز ان يوكل وان بل لا يجزئه بعد مستطاعه لان كل التكاليف الشرعية يخاطب بها المكلف كمن لا يصلح احد عن احد لا يصوم احد عن - 00:27:23

لا يحج احد الا ان الحج والصوم ورد في خصوص ادلة في جواز الحج الصيام عن غيره اذا كان لا يستطيع كبره ما يستطيع الركوب او يشق عليه الركوب يضره الركوب - 00:27:38

او لا يظره لكن لا يستطيع الوقوف بعرفة وسائل اعمال الحج في هذه الحالة يوكل لانه قادر وفي حديث عبد الله بن الزبير ايضا عند النسائي - 00:28:01

عند النسائي ايضا بهذا المعنى وقال انه ان ابي شيخ كبير ولو شدته لقتله. يعني لو شدته على الرحل وحملته يتضرر ربما يؤدي الى هلاكه وقال ان فريضة الله ادركت ابي شيخاً كبيراً في البيت النسائي. وهي ظاهر الروايات الاخرى - 00:28:22

النبي امر بالحج عنهم. هذا صريح في ان فريضة الله واجبة عليه والظاهر انهم قادرون على الحج يعني بمالهم لانهم قالوا فريضة الله في رؤية اخرى والفرض لا تكون الا لمن كان مستطيع - 00:28:47

عنه مال دام انه ليس مستطيعه بعد ان فهو يستطيع بغيره فيجوز التوكيد لهذا في حديث ابن عباس لما قال لبيك عن شبرمة قال اخو اليوم قريب. قال اعجز عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:29:08

هو حديث جيد في هذا من اراد ان يحج عن غيره فالابد ان يكون حج عن نفسه فلو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فانها تقع عنه وان اخذ مالاً رده الى صاحبه لان هذه هي - 00:29:31

حج لان هذه الحجة حجة الاسلام وظاهر هذه الرواية مع ان في خلاف في هذا المعنى. النبي ما استفسر من هذا فالظاهر انه كان قادر على الحج لانه واصل الى مكة - 00:29:57

هذا واضح لانه وصل الى مكة فلهذا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة حجة الاسلام مرة واحدة واجب وما جاد فهو تطوع وعمرته كذلك ايضا العمرة واجبة على الصحيح وقول الشافعي - 00:30:13

والحنابلة الله عليهم واستدلوا بادلة منها قوله سبحانه وتعالى وانتوا الحج والعمرمة لله قال ابن عباس رضي الله عنهما كما روى البخاري معلقاً عنه مجازوماً وكذلك جاء عن ابن عمر انها لقرينتها في كتاب الله - 00:30:38

وان كانت هذه الاية يعني في دلالتها نظر على وجوب على على الوجوب لان هذه في الاتمام من دخل في النسك واجب عليه تمام لكن ابن عباس استدل من جهة انها قرنت - 00:30:59

بوجوه وكذلك ابن عمر رضي الله عنه والتصريح في هذا ادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة ادلة وهو ما تقدم من حديث ابي رزيل عقيلي عند الاربعة او الخمسة - 00:31:18

وحيث جيد ان النبي عليه قال حج عن ابيك واعتمر. الحديث الثاني ما رواه ابن ماجة بأسناد صحيح انه علي هل على النساء بالحج قال قلق جهاد لا قتال فيها الحج وال عمرة - 00:31:39

الحج وال عمرة ايضاً مروي ابن خزيمة وغيره بسند جيد في حديث جبرائيل الطويل مما سأله عن الاسلام ان تقيم الصلاة وتتي الزكاة تصوم رمضان وتحج البيت. جاء برواية صحيحة وان تحج وتعتمر. تحج وتعتمر - 00:32:00

وايضاً روى ابو داود من حديث صبي بن بعد في قصة لها وانه لبى الصبي لبى بالحج وال عمرة جميعاً وان صاحبه او بعض اصحابه قال كلاماً شديداً في حقه له اضل من حمار اهله او شيء من ذلك يعني حينما قرن - 00:32:26

عند ذلك سأله عمر رضي الله عنه اشتدع عليه كلامهم سال عمر وانه قد لبى بالحج وال عمر وقال اني وجدت الحج وال عمرة مكتوبتين او مكتوبين علي في كتاب الله فاهاهلت بهما. يعني قارنا - 00:32:53

هديت لسنة نبيك رضي الله عنه يعني سنة النبي عليه الصلاة ان الحج وال عمرة مكتوبة والمكتوب المفروض. مكتوب المفروض ومن هذا دلالة ايضاً ان عمرة القارن تجزى عن عمرة الاسلام - 00:33:18

هذا هو الصحيح وقول الجمهور من لبى بالحج قارى قال لبى حجاً وعمرة بهما جميعاً فانه تجزئه عن عمرة الاسلام. مع ان عمله مثل عمل المفرد سواء لا فرق بين عمل المفرد والقانون. الا ان القارن عليه هدي - 00:33:40

ومع ذلك عن عمرة الاسلام لانه كما قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة صار عملهما عملاً واحداً اما ما رواه الترمذى من حديث جابر ان الحج فريضة وال عمرة تطوع وحديث لا يصح - 00:34:02

حديث لا يصح مع انه جاء عن ابن عباس جاعني جابر رضي الله عنه مما يضعفه كما نبه الحافظ رحمة الله انه جاء عن جابر لا بأس به ان العمرة فريضة ان العمرة فريضة لكن وان كان العبرة بما روى - 00:34:27

هذا الخبر لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مع انه جاء بسند ضعيف يعني بنصره ما يدل على انه مع ان العمدة في وجوب العمرة هي هذه الاخبار النبي عليه الصلاة والسلام استدل بعضهم بحديث - 00:34:53

اه مشهور ان العمرة هي الحج الاصغر عندنا الحج الاكبر والحج الاصغر. فهي حج. والله عز وجل قال والله على الناس حج البيت ولعل هذا هو ما من حمى فهمه الصبي معبود وجدت العمرة حج مكتوبين علي في كتاب الله وهو الامر بالحج وال عمرة قصد - 00:35:13

الحج ولهذا جاء في حديث عمرو ابن حزم انها هي ان العمرة الحج الاصغر مع اى دليل من ادلة لكن العمدة على ما تقدم من الادلة واما السنة فهو ما عدا ذلك - 00:35:38

يعني ما عدا الواجب. قال عليه الصلاة والسلام تابعوا بين الحج وال عمرة فانهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبر الحميد والذهب والفضة قال عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه - 00:35:59

صحيح. وعند مسلم من اتي هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. من اتي هذا البيت يشمل من اتاهم لحج. ومن اتاهم لعمره ومن اتاهم - 00:36:17

الصلاه فيه وال اعتكاف و نحو ذلك يشمل هالامور هذى كلها ولا حديث كثيرة في فضل تطوع الحج وتطوع العمرة. وفي دلالة على انه لا بأس بمتابعة العمرة بعد العمرة خلافاً لمن - 00:36:31

قال لا تشرع عمرة في السنة الا مرّة واحدة هو قول مالك وان الصواب قول الجمهور الصواب قول الجمهور ان العمرة لا بأس بها ولو تكررت ولو تكررت لكن في خلاف في حدها وهذا جاء عن ثبت عن علي رضي الله عنه انها كل شهر عند الشافعي ورواه ابن ابي شيبة عن انس - 00:36:54

بسند فيه ابهام انه كان اذا حرم رأسه خرج اعمد رظي الله عنه احرم العمرة رظي الله عنه واما السنة فهو ما عدا ذلك. واما المحجوج هو البيت الباقي وكذلك سائر المشاعر - 00:37:19

لكن البيت العتيق لعبه كما قال ثم اليوم ثم ليوفوا ندورهم البيت العتيق. وهو طواف الافاضة واما الافعال في الحج فهي اشياء احدها الاحرام في الحج احد والاحرام من الميقات - [00:37:44](#)

والا يجاوزه غير محرم الاحرام من الميقات واجب قال عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة اراد الحج او العمرة فيجب عليه الاحرام من الميقات. من - [00:38:09](#)

ميقات بلده الذي يمر به كل من مر من ميقات فالذى يحرم اما ان يمر بالميقات واما ان يحاذيه برا او يحاذيه بحرا او يحاذيه جوا لا يجوز مجاوزة الميقات الا الا باحرام - [00:38:30](#)

ويجوز مجاوزته على بغير احرام وهو مذهب الشافعى وجماعه. لقوله عليه الصلاة والسلام ممن اراد الحج او العمرة مفهوم المخالفة ان من لم يرد لا شيء عليه ومن جاوزه جاوز الميقات - [00:38:54](#)

لم يرد الحج والعمرة ولم يكن عليه ولم يجتب عليه لان من مر بالميقات ولم يحج ولم يعت فيجب عليه يحرم لكن لو اه كان قد ادى الواجب ثم جاوز بغير نية الاحرام ثم بعدما - [00:39:13](#)

جاوزه نوع يحرم من حيث انشأ. كما قال عليه الصلاة والسلام. ومن كان دون ذلك فمهلهم فمهلهم من حيث انشأ محله من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة يعني بالحج - [00:39:30](#)

من كان دون المواقیت يحرم من مكانه. مثل اهل نزيمة والشرايع ونحو ذلك ممن هم خارج الحرم والاحرام من الميقات فرض كما في البخاري فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

يعني الذکر المقتیت قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس يهـل اهل المدينة منذ الخليفة واهـل الشام من الجحـفة وهـالنجم القرن الـيـمن من يـلـمـلـمـ عـرـشـاـ منـ الجـحـفـةـ - [00:40:01](#)

على الخلاف هذه المواقـعـ في مـسـأـلـةـ ثـابـتـ اـرـبـعـةـ وـكـذـلـكـ يـلـمـلـمـ ايـضاـ المـقـصـودـ انهـ جاءـ فيـ الحـدـيـثـ يـهـلـ وهذاـ خـبـرـ بـمـعـنـىـ الـاـمـرـ ايـ ليـهـ فـرـضـهاـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:40:23](#)

ايـضاـ وجـاءـتـ الفـاظـ اـخـرىـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاحـرـامـ منـ المـيـقـاتـ وـالـمـيـةـ وـالـمـوـاـقـیـتـ نـوـعـاـنـ مـوـاـقـیـتـ مـکـانـیـ وـھـیـ هـذـهـ المـوـاـقـیـتـ وـلـاـ يـشـرـعـ الـاحـرـامـ قـبـلـ المـيـقـاتـ وـالـخـلـافـ هـدـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ وـالـاحـرـامـ يـکـونـ مـنـ المـيـقـاتـ. لـقـوـلـهـ - [00:40:47](#)

هنـ لـهـنـ اـتـىـ عـلـىـهـنـ فـرـضـهاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ انـ مـيـقـاتـ الصـلـاةـ مـيـقـاتـ زـمـانـيـ فـلـاـ يـجـوزـ تـجـاـوزـ يـعـنـىـ لـاـ يـصـحـ اـنـ تـتـقـدـمـ عـلـىـ مـيـقـاتـ الصـلـاةـ الزـمـانـيـ - [00:41:11](#)

وـلـاـ تـتـأـخـرـ عـنـ المـيـقـاتـ الزـمـانـيـ. كـذـلـكـ اـيـضاـ لـاـ تـتـقـدـمـ عـلـىـ المـيـقـاتـ المـکـانـیـ هـذـاـ خـالـفـ السـنـةـ السـنـةـ فـيـ حـدـيـثـ رـوـاهـ اـبـوـ يـعـلـىـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ اـيـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:41:29](#)

يـتـمـتـ اـحـدـکـ بـحـلـهـ حـتـىـ يـحـرـمـ وـذـكـرـ الـاـنـسـانـ قـدـ يـحـرـمـ اوـلـئـكـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ حـاجـاتـ وـاـمـورـ وـرـبـماـ يـشـقـ عـلـيـهـ فـيـ ثـقـ عـلـيـهـ اـحـرـامـهـ.

وـالـاـنـسـانـ مـأ~مـو~ر~ ا~ن~ ي~د~خ~ل~ ف~ي~ ال~اح~ر~ام~ ب~ن~ش~اط~ و~ه~م~ة~ - [00:41:50](#)

وـلـهـذاـ اـخـتـلـفـ مـسـافـةـ المـوـاـقـیـتـ مـنـ مـکـةـ اوـ الـیـ مـکـةـ فـلـمـ کـانـ مـیـقـاتـ ذـیـ الـحـلـیـفـةـ اـقـرـبـ المـوـاـقـیـتـ کـانـ الـاـنـ دـاـخـلـ الـمـدـیـنـةـ کـانـ بـعـدـ المـوـاـقـیـتـ. وـالـمـوـاـقـیـتـ الـاـخـرـیـ مـتـقـارـبـةـ وـالـجـحـفـةـ وـسـطـ بـینـ ذـیـ الـحـلـیـفـةـ وـسـائـرـ المـوـاـقـیـتـ يـعـنـیـ فـیـ الـبـعـدـ - [00:42:06](#)

فـلـاـ يـحـرـمـ الاـ مـنـ المـيـقـاتـ. وـكـرـهـ عـثـمـانـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ خـرـاسـانـ وـکـرـمانـ وـانـکـرـواـ عـلـىـ مـنـ اـحـرـمـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ لـمـ اـحـرـمـ مـنـ آـ

مـنـ الـمـشـرقـ مـنـ لـمـ کـانـ فـیـ الـغـزوـ وـالـفـتـحـ اـمـاـ مـنـ جـهـةـ اـذـرـيـجـانـ اوـ غـيرـهـاـ - [00:42:30](#)

يـعـنـیـ المـقـصـودـ اـنـ کـانـ فـیـ کـانـ فـیـ مـکـانـ بـعـیدـ فـاـحـرـمـ فـانـکـرـ عـلـیـهـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـاحـرـامـ يـکـونـ مـنـ المـيـقـاتـ. وـلـهـذاـ لـمـ جـاءـ

رـجـلـ الـىـ مـالـکـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:42:53](#)

يـاـ رـجـلـ الـىـ مـالـکـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ الـاحـرـامـ لـمـ جـاءـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـاحـرـامـ فـقـالـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـاحـرـامـ وـقـالـ اـحـرـمـ مـنـ

حـیـثـ اـحـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:43:17](#)

قـالـ اـحـرـمـوـاـ مـنـ عـنـدـ الـقـبـرـ قـالـ اـنـیـ اـخـشـیـ عـلـیـكـ الـفـتـنـةـ قـالـ وـاـیـ فـتـنـةـ فـیـ اـمـتـارـ يـعـنـیـ مـنـ المـيـقـاتـ قـالـ اـنـیـ اـخـشـیـ عـلـیـكـ الـفـتـنـةـ فـیـ

قوله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون - 00:43:44

تصيب فتنة ان يصيّبهم عذاب اليم واي فتنة اعظم من ان ترى انك هديت اباء شيء لم يهتدى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه تكسر حجة اهل البدع - 00:44:07

وتقسم ما استدلوا به ولها تجد اهل البدع واهل خرافات هذه جنس حججه فالسلف رضي الله عنهم بينوا بطلان هذه الحجج وهي مأخوذة من كلام الصحابة ابن مسعود وغيره من الصحابة وابن عمر وعمر رضي الله عنه - 00:44:23

كسروا هذه الحجج هذا متكأهم حين يحتاجون بشيء يقولون هذا خير وهذا ذكر وهذا كلامهم لا يبالون نقول انتم تزعمون انكم احتديتم الى شيء لم يهتدى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من اعظم الضلال - 00:44:44

هذا من اعظم الظلام فهي قاعدهم التي يستندون اليها لأنهم يرون ان ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه وما ذكره نبيه عليه الصلاة والسلام في سنة نبيه لا يكفي - 00:45:11

لابد ان يكمل هذا لسان حالهم وان لم يكن لسان مقاهم ان ترى انك ولدت الى شيء لأن في ظاهر النظر انه زيادة في العمل زيادة في التلبية وما اشبه ذلك - 00:45:28

ابطل مالك رضي الله عنه هذا الكلام قال رحمة الله نعم الاحرام بالميقات والا يجاوزه غير محرم. يعني الظاهر كان مصنفا انه لا يجاوزه مطلقا. وتقدم ان الصحيح انه له ان يجاوزه اذا لم يرد النسك. اذا كان قد ادى الواجب عليه - 00:45:49

وله ميقاتان. ميقات زمانى اوه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذا على قول الجمهور وذهب مالك الى انه شهر ذي الحجة كامل وبعضاهم مخرج يوم العاشر لكن الصواب انه عشر من ذي الحجة لأن عشر من ذي الحجة - 00:46:17

اللى اللي عنا يوم النحر فيه غالب اعمال الحج فيه كثير من اعمال الحج هذا الميقات الزمانى هو الذي يكون في احرام الحج. يكون فيه احرام الحج فمن احرام بالحج - 00:46:40

قبل زمانه اختلف في عمر حجه هل يصح او لا يصح اذا صح هل يبقى حج او ينقلب الى عمرة ذهب الجمهور الى انه يصح الحج ولو احرام قبل اشهر الحج لقول الله سبحانه وتعالى - 00:47:04

يسألونك عنها قل هي موقيت للناس والحج قالوا ان الاهلة كل موقيت للناس الحج الشافعي رحمة الله يقول ينقلب عمرة يستدل بقوله تعالى الحج اشهر معلومات الحج اي اشهر الحج اشهر معلومات - 00:47:24

الاحد المضاف اليه مقامه عشر الحج اشهر المعلومات وقالوا ان هذا خاص وتلك الاية عامه ولما صح عن ابن عباس وابن عمر في هذا ابن عبي وابن عمر جاء عنه النهاء - 00:47:45

شوال وذو القعدة عشر ذو الحجة وجاء عنه انه شهر ذي الحجة لكن الرواية التي عند البخاري معلقة تفسر كلامه وتبين ان قوله شهر ذي الحجة هاي اي بعضه وهو عشر من ذي الحجة للرواية الاخرى عنه. رضي الله عنه - 00:48:06

فالاحرام بالحج ينبغي ان يكون في اشهر الحج وهو بعد مغيب الشمس ليلة شوال من احرام بالحج بعد مغيب الشمس ليلة شوال في هذه الحالة له ان يحج يعني دخل في الحج - 00:48:27

ومن احرام بالعمرمة شوال بعد مغيب الشمس. وحج من عامه فإنه يكون متمتعا العمرمة في شوال والحج من عامه يكون ثنتين بشرط ان يفرغ من العمرة ويتحلل منها وان يحج من عامه - 00:48:48

والا يرجع الى بلده على الصحيح خلافا لمن قال انه لا يكون بينهم وبينهم قصد كما هو قول الجمهور وان لا يكون من حاضري المسجد في الحرام ولا يشترط النية على الصحيح خلافا للقاضي ابي يعلى - 00:49:10

توفرت هذه الشروط فهو متمتع فهو متمتع شوال وذو القعدة ذو القعدة عشر من ذي الحجة فلا يحرم قبله ولا بعده قبله وانا بعد انا خلافي ما لو احرام قبله او بعده - 00:49:27

هل يصح او لا يصح ومن فائدة الخلاف نعم ولا يصح ان يحرم في كونه شهر ذي الحجة كامل او عشر من ذي الحجة في وقوع بعض الاعمال في شهر ذي الحجة مثلا مثل كما لو اخر طواف - 00:49:53

الافاضة بعد ايام الحج هل عليه دم او لا دم عليه لانه في ايام الحج وهذا هو الابهر ولأن الله سبحانه وتعالى قال ولبطوه بالبيت العتيق واطلق فيشمل الطواف في اي وقت لكن هذا من فوائد - [00:50:15](#)

قال رحمة الله وميقات مكاني يختلف في اختلاف البلدان المكان لا شك كما تقدم ان لاهل المدينة ذو الحليفة ومن جاء من طريقهم [00:50:39](#)

ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل اليمن يلملم [00:50:39](#)

ولأهل نجد المنازل وجاء ان عمر رضي الله عنه لما قالوا لما قالوا جور علينا فحد لهم ذات عرق. فحد لهم ذات عرق. فكل من جاء من اي جهة من الجهات - [00:51:00](#)

فلا بد ان يمر بميقات من المواقف او ان يحاذيه او يحاذيه استثنى بعض اهل العلم من يأتي من جهة الغرب رصدا الى مكة قالوا وقالوا من ذلك اهل سواكن من السودان - [00:51:22](#)

فانهم لا يحاذون ميقاتا ويحاذون حتى يأتوا الى جدة وقع خلاف فيهم على اقوال. لكن الاصل ان كل من يأتي من اي جهة فانه لا يحاذون ميقاتا او يحاذون [00:51:50](#)

ولهذا على من اراد الاحرام ان يستعد ويتهيأ وخصوصا من يأتي الجو ويتهيأ ويستعد بلبس الاحرام ليس هيئة الاحرام ثياب الاحرام ويستطيع وان كان يزيل الشعر ينافقه شعور يريد ان يزيله يستعد. فان كان متاهياً قبل ذلك كفى - [00:52:16](#)

ثم مختلف العلماء في مسألة الاغتسال هل يشرع او لا يشرع آلة وصلاته ايضا ركعتين اذا كان نازل. هذه مسائل وقع فيها خلاف. والنبي عليه الصلاة والسلام احرم لما صلى الظهر لكن لم يحرم - [00:52:43](#)

في مكان في في مكانه لكن احرم يعني في موضع صلاته بل حين ركب راحلته عليه الصلاة والسلام. ولهذا يشرع الاحرام ان يكون بعد التوجه اذا كان مثلا جاء الى الميقات - [00:53:04](#)

وتهيأ وكان في وقت صلاة وصلى وان لم يكن في اتصالات فالجمهور قالوا يشرع ان يصلی ركعتين ليس الميقات صلاة يخص ومراد في ذلك لا يثبت وانما الثابت انه عليه الصلاة والسلام - [00:53:22](#)

جاء الى ذي الحليفة وصلى فيها العصر والمغرب والعشاء صلی فيها ذهب بعد الظهر صلی في في العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر خمس صلوات ثم بعدما صلی الظهر واستعد عليه الصلاة والسلام ركب دابته - [00:53:45](#)

واحرم وجاء في حديث انس رضي الله عنه صحيح البخاري انه سبح الله وحمد الله وكبره وهله حدیث ابن عمر انه استقبل القبلة ولهذا يشرع ان يسبح ويهلل يكبر قبل الدخول في الاحرام. هذا يبين عظمة امر الاحرام. وانه يشبه الصلاة من وجه وذلك ان المصلي - [00:54:14](#)

يسرع له بعد ما يكبر ان يقول دعاء الاستفتاح واما المحرم في شرع له ان يسبح الله وان يحمده ويهلل يكبره قبل ان يحرم ويستقبل القبلة ثم يحرم ولا بأس ان يشترط بل ذهب جمهوري الى انه سنة - [00:54:43](#)

الى انه سنة ولم يمكن اشتراطي الا ابن عمر وثبت عن عمر وعثمان ابو علي الاشتراط وكأنه قول عامة الصحابة رضي الله عنهم اما ابن عمر قال حسبكم سنة نبيكم صلی الله عليه وسلم. لكن ثبت من حدیث - [00:55:04](#)

حدیس صحيح انه قال حجي واشتري حجي واشتري لما قالت يا رسول اني اريد الحج وانا شاكية وانا شاكية بعض اهل العلم قيده بمن كان شاكا لان الرسول لم يشترط - [00:55:25](#)

لكن الجمهور قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل بخصوصه ومنهم من جمع قال ان احسوا او خشي ان يشترط والا فلا والله اعلم الاشتراط لان الان في الحديث عند النسائي فان لك قال لها عليه الصلاة والسلام - [00:55:43](#)

جاء جاء بلفظة عامة معللة يبين آلا يعني هذى اللحظة تبين ان الاشتراط عام لان قال لك على ربك ما استثنيت ولا شك ان هذا مما يحبه العبد والنبي عليه الصلاة والسلام قد يترك شيء - [00:56:06](#)

يبين انه لا بأس به ويكون ماجورا في الحالين عليه الصلاة والسلام ويبين بدليل اخر جواز هذا الشيء ومشروعيته الشيء ثم بينوا حكمته وتعليله على وجه يكون مشروععا على كل حال - [00:56:28](#)

ولهذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وانه لم يثبت عن احد من انكار الاشتراط الا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم
فاما اشترطت فان له على ربه ما استثنى - [00:56:44](#)

ويتحلل مجانا اذا وقع حصل له ما يمنعه او يشق معه اكمال النسك قال رحمة الله وهو مخير في الاحرام بين التمتع بان يحرم
بالعمره فاما فرغ منها احرام بالحج هذا هو التمتع - [00:57:05](#)

وهو الذي امر النبي عليه وهو الذي امر النبي اصحابه دلهم عليه والنبي خيرهم عليه الصلاة والسلام بين هذه انواع النسك الثلاثة كما
في حديث عائشة في الصحيحين ومنها التمتع التمتع هو الاحرام - [00:57:23](#)

بالعمره في اشهر الحج شوال ما بعده تم يفرغ منها يطوف ويصعد ويقصر ان كان الحج قريبا او يحلق ان كان لا زال على الحج مدة
كما لو كان احرم مثلا في شوال - [00:57:40](#)

في وسط شوال وفي اول شوال يعني لا زال باقي مدة ممكنا ينبع له شعر. ثم هو يختلف بحسب حسب الاشخاص بعض الناس قد
ينبع شعره بسرعة ويخرج ويطول وان كانت المدة قصيرة - [00:57:57](#)

فكونه يحلق يكون افضل حتى يجمع بين الحلق في العمرة والحلق في الحج والنبي عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه وقصروا لانهم
قدموا في يوم رابع ذي الحجة يوم الاحد ولم يبقى الا ايام يسيرة - [00:58:12](#)

ولهذا يقتصرن في العمرة ليوفروا شعورهم للحج لانه افضل. لانه هو السنة والهو الاكميل وهو التمتع مطلقا ولو كان قد
اخذ عمرة قبل وهذا هو الصواب في هذه المسألة وهو مذهب احمد رحمة الله. وذهب الشافعي الى ان يراه الافراد افضل - [00:58:28](#)
مالك وذهب الاحناف الى ان القرآن افضل لكن القرآن عندهم له طوافان وسعيان واستدلوا باحاديث لا تصح عند الدارقطني وغيره
الصواب هو ما قاله الحنان رحمة الله عليهم ان التمتع افضل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال له استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدي ولا - [00:58:53](#)

معكم جعلتها عمرة جعلتها عمرة في الصحيحين ولما قال اه احد العلماء وهو اه احد شيوخ مسلم اه رحمة الله سلمة علماء شيوخ
مسلم قال يا ابا عبد الله يقول الامام احمد كل امرك عندي حسن. الا خصلة واحدة - [00:59:13](#)

قال ما هي؟ قال تقول لفسخ الحج الى العمرة قال كان يبلغني عنك شيء وكنت ادفع عنك والآن قد بان لي انه لا عقد لك عندي ثمانية
عشر حديثا جيادا - [00:59:42](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك رضي الله عنه ورحمه شدد عليه جدا لان احاديث كثيرة في الصحيحين وغير
الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام في فسخ الحج الى العمرة - [01:00:06](#)

والقصة معروفة في الصحيحين كيف وقع من الصحابة وفي نفوسهم حتى يعني اشتد عليهم في هذا وغضب عليه الصلاة والسلام ثم
تحلوا رحمة الله عنهم ولهذا كان اكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يسوقوا الهدي - [01:00:24](#)

لأنهم كانوا فقراء اكثراهم ليس عندهم هدي وليس معهم هدي ولم يسوقوا انما الذي مع هدي عدد قليل ابو بكر وعمر وطلحة
ولعل الزبير معهم ايضا وعلى ايضا ساق رضي الله - [01:00:45](#)

رضي الله عنهم جميعا ايضا ساق هدية وقال امكث حراما فهم ساقوا مع كما ساق النبي عليه الصلاة والسلام والا عامتهم لم يكن معهم
هذه ولهذا امرهم بالتحلل عليه الصلاة والسلام. في شرع - [01:01:03](#)

التمتع بعمره ومن احرم بحج مفرد او قارنا ثم سأله عن الافضل فانه يقال له عليك ان تتحلل كفت انا طوفت بالبيت ناوي طواف
القدوم لانني اريد الحج مفرد او قارن وسعيت - [01:01:20](#)

هذا السعي سعي الحج الطواف سنة عند الجمهور خلافا لمالك والسعى واجب والسعى للحج طواف قدوم للبيت سنة عند الجمهور
ومع ذلك يقال له قصر او احلق وتكون متمتعا بهذه ينقلب هذا الطواف وهو طواف القدوم الى طواف ركن عمرة - [01:01:45](#)

وينقلب السعي الذي هو سعي حج واجب الى سعيد عمرة وهذا من غرائب مسائل الحج من نوادرها هذا كله من رحمة الله وتيسيره
سبحانه كما قال سبحانه وتحملوا اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغه الا بشق الانفس - [01:02:22](#)

الانسان قد يأتي الى البيت وخصوصا يعني في عهده عليه الصلاة والسلام بعد عده بعد عهده الى مولد قريبة كان الوصول الى البيت بمشقة عظيمة ربما يأتي البيت ويطوف ويصلي - 01:02:46

مفرد او قارن زعم انه ظن انه هو افضل ثم يقال لها الافضل ان تأخذ عمرة يقول طفت وسعيت الحمد لله لك ان تنصر الان وينقلب طوافك وسعيك الى طواف عمرة وسعي عمرة - 01:03:02

يعني انقلب العمل بعد الفراغ منه مع انه نواه وفرغ منه على انه عمرة هذا من فضل الله سبحانه وتعالى واحسانه ولهذا امرهم عليه الصلاة والسلام ان يتحلوا بعمرة فاذا فرغ منها - 01:03:22

احرم بالحج يعني في يوم الثامن اذا كان قد قدم قبل فالسنة ان يحرم بالحج في اليوم الثامن هو يوم التروية والنبي عليه السلام امرهم اذا توجهوا الى منى ان يحرم يعني ما يحرم الا اذا توجه - 01:03:42

بعد ما يستعد ومتوجه الى منى يحرم من مكانه. ما ينتظر الاحرام في الميناء لا من مكانه يحرم بالحج لأنه متاح ممتنع حال فيحرم بالحج ثم يتوجه الى منى. وان كان محظيا يعني على حجه مفرد او قارئ - 01:03:59

ويبقى على نسكه ويتجه الى منى والافراد باذن يحرم بالحج مفردا كما اعتقاد يقول لبيك حجا او يقول لبيك اللهم لبيك وعند الجمهور ليس بشرط التنبيه يكفي النية خلافا للاحناف واختيار تقي الدين رحمة الله يقول لابد ان يكون هناك عمل او قول اما باز يكون مع هدي يشعره - 01:04:23

او غنم يقلدها او بقر يقلدها فان كان هناك عمل هذا يكفي وان لم يكن هناك عمل فلا بد من قول لابد والنبي عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بالتلبية وخالد - 01:04:50

اصحابها ان يرفعوا التلبية. قال وقاله اصحابك آآ ان يهل ويرفع اصواتهم بالتلبية في شرع آآ ان يلبي بالنسك. قل لبيك اللهم لبيك. لبيك حجا. لبيك عمرة. لبيك حجا. وعمرة. هذا هو المشروع - 01:05:08

وهي متأكدة والتلبية كما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم في الصحابة وكذلك حديث جابر صحيح مسلم. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك. اللفظ الآخر لبيك - 01:05:33

وجاءت الفاظه لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر ليس اليك وكان الصحابة رضي الله عنهم يزيدون الرغبة اليك والعمل والنبي لزم تلبيته ولم يكن يذكر على احد عليه الصلاة والسلام - 01:05:53

تلبية لكن لزم تلبيته كما في حديث عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم والافراد ان يحرم بالحج مفردا والافضل التمتع كما تقدم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام اذن فيه ولانه امرهم به واكد عليهم ذلك - 01:06:09

بالتحلل ولأنه ايضا كما في الصحيحين قال لو استقبلت من امري واستدبرت لما سقط الهدي ولجعلتها عمرة وهذا يبين ان التمتع افضل مطلق بلا تفصيل خلافا لمن قال يعني على - 01:06:32

خلاف الشافعية الحنابلة اول مالكية والاحناف لكن منها من الناس من ظن انه اذا كان قد احرم في رمضان فيحرم بالحج مفرد واخذوا من كلام شيخ الاسلام رحمة الله ان من اهل - 01:06:49

ان الذهاب بالحج مفرد وال عمرة مفرد افضل من التمتع هذا قول الائمه الاربعة هذى حکی صحيح شیخ الاسلام صحيح. ذکر فی مواضع ان لو اردنا ان نفاضل بین التمتع فله احوال - 01:07:09

انسان اخذ عمرة الانسان اخذ عمرة في رمضان او في شوال كنا رجع في الى بلاده لكن يقال في رمضان خروجا من خلاف الحسن البصري وقول بعض اهل العلم الذين يقولون من اخذ عمرة في رمضان في شوال وحج من عامه فهو ممتنع حتى لو رجع الى - 01:07:28

بلده اخذ عمرة في رمضان العمارة في رمضان ثم اراد الحج حج مفردا فهذا اخذ عمرة بسفره ثم رجع الى بلده ثم حج انشأ الحج من بلده بشفرة ثانية واخر - 01:07:48

لم يأخذ عمرة في رمضان في اما حج ممتنعا لم يسبق له ان اخذ عمره انما ذهب الى البيت واخذ عمرة ممتنعا جوال واحرااما بالحج لا

شك ان الذي اخذ عمرة في رمضان وحج مفرد افضل - [01:08:11](#)
بانه انشأ سفرة للعمره وسفرة للحج. وهذا هو مراد عمر رضي الله عنه وهو قول الائمه الاربعة ان
من حج مفردا واعتمر مفردا - [01:08:30](#)

افضل من جمع بين الحج وال عمرة هذا حال الحل الثاني شخص اخذ عمرة في رمضان. ثم اراد الحج فاخذ
عمره اخر في شوال ومحجم عامه اجتمع له عمرة في رمضان - [01:08:43](#)
واجتمع له تمتع في نفس العام ثلاثة انساك في عام واحد هذا افضل من اخذ عمرة في رمضان وحج مفردا لان
الذى اخر عمرة وهو حج مفرد له نسكان - [01:09:08](#)

والذى اخذ عمره في رمضان ام حجة ممتنعة له ثلاثة انساك زيادة على ان هذا النسك هو النسك الذي امر النبي عليه الصلاة والسلام به
وهو الذي يتمناه عليه الصلاة والسلام - [01:09:29](#)

استقبلت من امير سعد قال لو الشرط لا يلزم وقوعه يعني لو لكن الله سبحانه وتعالى اختار له مو افضل ولا لكن واتمنى لو استقبل ما
استقبل وهو لم يستقبل ما استدبر - [01:09:44](#)

فطيب قلوب اصحابه بهذا عليه الصلاة والسلام تبين ان هذا افضل هذا افضل لكن من منع افرد وساق الهدي هذا بعضهم يقول انه
افضل من التمتع. هذا حال لكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول حتى مع انه ساق الهدي لو استقبلت من ا منه لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة - [01:09:58](#)

المقصود يا رجل اذا اردت المفاضلة بين الافراد والقرآن المجرد وهو على هذا وله احوال والتمتع افضل مطلقا كما تقدم ويقال الافضل
التمتع ويلبي عند الاحرام وبعد هذا السنة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي. الصحابة رضي كما صح عنه شيبة وغيره -
[01:10:29](#)

كانوا يلبون وكان ابن عمر يرفع صوته حتى يسمع ما بين الجبلين كان الصحابة رضي الله عنهم كما صح عنهم يلبون حتى تبح
اصواتهم رضي الله عنهم. لكن على الحاج - [01:10:52](#)

ان يلبي تلبية يستمر بها العمل الداعم خير من المنقطع يرفع صوته لرفع اليسير الذي لا يشق عليه والذي يستطيع معه اتمام اللي
يسمعه الاستمرار على التلبية هذا في حق الرجال - [01:11:08](#)

اما النساء فان كن ودهن في مكان وفي طريق اخر فترفع صوتها تسمع صواتها وان كانت قريبة من الرجال يسمعون تخفض
صوتها وهذا محل اجماع من اهل العلم قالوا لان امرها مبني على - [01:11:30](#)

الستره لهذا كان افضل في حقه ان تخفض صوتها. ولهذا لم ينقل عن الصحابيات رضي الله عنهن كن يرفعن اصواتهن. بل قالت عائشة
واسماء رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا - [01:11:49](#)

يمرون بنا فاذا حادونا واذا حذونا اخذت احدانا جلبابها ووضعته على وجهها او خمرت فاذا جاوزونا كشفناه فاذا جاوزونا كشفناه
وكذلك قالت اسماء ابى بكر كما في الموطأ عنها رضي الله عنها - [01:12:07](#)

او نقلته اسماء زوج هشام عن جدتها اسماء الكبرى ويلبي بعد عند الاحرام وبعد حتى يبدأ في الطواف واذا دخل الحرم يلبي لكن لا
يرفع صوته على وجه يشغل غيره من المصليين - [01:12:28](#)

ومن يقرأ القرآن المقصود انه يلبي تلبية لا يحصل فيها اشغال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجهر بعضه على بعض بالقرآن قال
لنا كلكم مناج ربه. يعني فرق بين الحال التي - [01:12:51](#)

يكون فيها اشغال والحال التي لا يكون فيها اشغال فاذا كان هذا في القرآن فتلبية كذلك من باب اولى واذا فرغ واذا شرع في الاحرام
فانه شرع في التحلل يقطع - [01:13:06](#)

التلبية هو ينتقل بعد ذلك بعد التكبير يكبر تكبير عند الركن ثم يدعوه حتى يفرغ من احرامه واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء احتمال
الاصل كتابنا تسعة اشياء او انها سبعة اشياء لانه ذكر ثمانيه هو رحمة الله - [01:13:19](#)

والتابع المباشرة قال اذا احرم حرم عليه سبعة اشياء يعني على المحرم. اخذ الشعر هذا عند عامة اهل العلم خلافا للظاهرية لانه معناه ثم ليقضوا تفتهم. قال ابن عباس وصح عن ابن جرير التفت هو اقلم الظفر والشعر - [01:13:42](#)

هذا هو التفت وهو في هذا المعنى في حكم لان هذا نعم اخذ الشعر انا واخذ الشعر اخذ الشعر هذا كذلك ثبت هذا في كعب بن عجرة الصحيحين انه النبي عليه مربه - [01:14:07](#)

هو آآيطبخ قدرها وقد كثر النمل عليه وكان يتسلط من رأسه رظي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ايؤذيك هو مراسلك؟ قال نعم يا رسول الله قال احلق وافتي - [01:14:27](#)

امره عليه الصلاة والسلام في الحلق للحلق وامرها ان يذبح شاة او ان يطعم ستة مساكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام هو تفسير قوله سبحانه وتعالى فدية من صيام او صدقة او نسك صيغة ايام اطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف ساعة - [01:14:46](#)

او ذبح شاة قال اخذ الشعر والجمهور عندهم الشعر يشمل جميع شعر الجسم وبعضهم خصه بشعر الرأس الظاهرية وجمهور قالوا جميع الشعر على الذراعين وعلى الصدر الساقين والفخذين يعني اي مكان في الشعر - [01:15:09](#)

اي مكان يكون فيه الشعر فانه لا يأخذ لانه في معنى الترفه ومنع التفت ثم ليقضوا تفتهم والاظفار وهو عند عامة اهل العلم خلافا لعلاء وقالوا انه من التفت كما قال التقدم عن ابن عباس - [01:15:37](#)

فلا يأخذ الظفر وقد يقوى آآ هذا في ان ان المضحى اذا رأيتم اللي يتوجه من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا بشره شيئا شعره فإذا كان هذا في الشعر - [01:15:59](#)

هذا يعني جميع الشعر جميع الشعر اذا كان ذكر البشر فالشعر من باب اولى وهذا اذا كان نوع من الامتناع الاضحية فالاحرام الذي هو ابلغ في الاحرام من باب اولى ان يمنع من اخذ الشعر - [01:16:22](#)

والاظفار كما تقدم قول عم تعليم وتغطية الرأس. قال عليه الصلاة والسلام لا تخمو رأسه. فانه يبعث يوم القيمة مليبا يبعث قال عليه الصلاة والسلام ما قيل ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس العموم والقمص - [01:16:44](#)

والبرانس ونلبس الخفين ولا الا ان لا يجدن عليه فليقطع حتى يكون اسفل الخفين في حديث ابن عمر نهى عن لبس العمائم الرأس منه عن تغطيته عن تغطيته ولبس المخيط - [01:17:04](#)

وهو كما قال عليه الصلاة والسلام انه السراويل ولا البرانس والعمائم ولا البرانس ينهى عن لبس كل ما يكون للجسم سواء كان لجميع الجسم وهو ما يغطي الرأس والبدن كالبرانس. وهو ما يكون رأسه منه. ملتزق به - [01:17:24](#)

او لاكثر البدن وهو القميص او لاسفل البدن هو السرويلات او لاعلاه هو الفنايل وهذا يبين ان البدن منهى عن وضع لبني شيء مما صنع له. ولهذا قول لبس المخيط هذه العبارة اشكت. قال بعضهم - [01:17:49](#)

وعبر به بعض الشافعية ويحسن لبس المحيط يقول لبس المحيط لا يلبس المخيط لان المخيط لا يلبس به لو لبس الانسان نعل فيها خيوط مثلا او ازار فيه خيوط لا يلبس بذلك انما النهي عن - [01:18:14](#)

ما يحيط بالبدن ما صنع للبدن. ما صنع للبدن.اما الراس فانه عن تغطيته سواء صنع البدن مثل الطاقية او وضع عليه شيء مثلا للبدن كالعمامة مثلا ونحو ذلك فلا يلزم ان يكون - [01:18:30](#)

خاص الرأس. لكن خاص بالرأس من باب اولى ولبس المخيط كما تقدم وشم الطيب والتطيب. شم الطيب هو استنشاق. والتطيب هو التلطخ به. وبعضهم جوزه شم الطيب دون عم التطيب هذا - [01:18:48](#)

كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام المحرم عن ذلك قال ولا تمسوه طيبا في حديث ابن عباس وكذلك في حديث ابن ابيها عنه في الصحيحين عن الورس والزعفران - [01:19:10](#)

ما يتلطخ بالبدن ويمسح البدن هذا منهى عنه بلا اشكال بلا خلاف لكن الشم بعضهم قال انه لم ينهى عن الشم انما نهى عن التلطخ به مسحه والاظهر والله اعلم انه ينهى عنه - [01:19:30](#)

لان المقصود من التطيب هو الرائحة والشم انا المقصود الاتم والاكمال ولان شمه وسيلة قريبة الى التطيب وذرائع المحرمات كذلك لها حكمها انما يفترق التطيب عن شم الطيب في احواله. لو ان انسان مثلاً من مكان - [01:19:47](#)

ولا هو رائحة لا يلزم ان اه يسد انهه مثلاً او ان يتلذتم حتى لا يشم الطيب كذلك مثلاً لو اراد ان يشتري طيباً اراد ان يشتري طيباً فلا يمتنع من ان - [01:20:15](#)

يؤمر ان اه يسد فمه انفع مات حتى يشم. ولو احتاج للشم لاجل الشراء فلا بأس لان فرق بين الشم لاجل الترفة والشم لاجل الشراء ولو انه اراد ان يشتري طيباً - [01:20:30](#)

وله رائحة لكن ليس له مادة لكن له رائحة ما شمه لاجل ان يعرف هل هو الطيب الذي يريد؟ لان فلا بأس به لانه موضع حاجة لانه موضع حاجة وقت صيد البر كذلك - [01:20:47](#)

كما قال سبحانه يا ايها الذين اتقوا الصيد وانحرروه من قتلهم منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به اذا وعد منكم هدياً بالغ الكعبة اكفاراً دعاهم مساكين او عدل ذلك صياماً - [01:21:05](#)

اه ركن الصيد لا يجوز لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ان يكون مطعوماً يعني برياً اذا كان من صيد البر صيد البر يحرم هذا يخرج صيد البحر - [01:21:20](#)

هذا في حق المحرم اما الحرم فهو يحرم على الجميع. يحرم على في الحرم. لكن كلام في المحرم ومن صاد من قتل امير المؤمنين فمن قتلهم منكم متعمداً. الجمهور على انه هذا خرج مخرج الغالب - [01:21:50](#)

وذهب بعضهم الى انه لو قتله خطأ لا شيء عليه وهو وهو الثابت عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن جرير وهو ظاهر الآية او او آآ او دليل الآية دليل الخطاب في الآية ان من قتله خطأ لا شيء عليه - [01:22:16](#)

ولهذا عمر رضي الله عنه قال ارى اراك شركت بين الخطأ والعمد فامر به بجدي قد جمع الشجر والماء ما سأله جمع بين الخطأ والعم ومن قتله صيداً برياً محرم فهو مخير - [01:22:33](#)

بين ان وجاءه مثل ما قتل النعم اذا كان هذا الصيد له مثل له مثل في هذه الحالة عليه ان يذبح المثل ويطعمه المساكين مثل ما قاتل من يحكم به اذا وعدهم هدياً بالغ الكعبة - [01:22:56](#)

هدي يكون يعني في الحرم هدياً او كفارة دعاء مساكين. او انه يقيمه مثلاً لو كان مثل هذا الصيد شاة الصيد هذا مثيله شاة اما ان يذبح الشاة واما ان يقيم الشاة - [01:23:20](#)

ثم يخرج يشتري بهذه القيمة طعام يوزعه على الفقراء واختلفوا في هذا الطعام هل يخرج نصف صاع عن كل مسكين او ربع صاع ربع مدة يعني كما هو قول الجمهور - [01:23:48](#)

والاظهر والله اعلم انه نصف صاع لكل مسكين لو كان مثلاً قيمة هذا الصيد شاة وهذا الشكل قيمتها الف ريال قيمتها الف ريال وقدرت بمئة صاع فيها مثتان نصف - [01:24:07](#)

فيطعم مائتي مسكين او يصوم مئتي يوم عن كل يوم عن كل نصف ساعة يوم وكفارة الصيد على الترتيب على الصحيح عن احمد رواية رحمة الله ان آآ - [01:24:29](#)

على التخيير وقيل على الترتيب. والاظهر والله اعلم انها على التخيير كما وهي من جنس الكفارات الاخرى كما في كفارة الاذى. فدية من صيام وصدقة نسك. فان فدية ترفة يعني - [01:24:52](#)

التطيب تغطية الرأس ليس المحيط عمداً فدية من صيام وصدقة ونسك صوم ثلاثة ايام ببطلوعون ست مساكين نص ساعة ويدبح شاة. وهذا يبين ان الكفارات نصف ساعة وال الصحيح ان هذا في جميع الكفارات - [01:25:14](#)

هذا هو الظاهر انه يخир نعم واكله ايضاً. يعني حكم قتل الصيد بر وحكم اكله حكم واحد. وعقد النكاح لقول النبي عليه الصلاة لا ينكح المحروم لا ينكح المحرم ولا ينكح - [01:25:32](#)

ولا يخطب كما عند مسلم. وعند ابن حبان ولا يخطب عليه المحرم لا يجوز له ان يتزوج بعد دخول الاحرام ولا يجوز له ان يكون ولينا

في النكاح ولا يجوز له ان يكون وكيلا في النكاح - 01:25:53

يكون وكيلا عن غيره في النكاح اذا عقد النكاح فهو نكاح فاسد على فلا بد ان يجدد ولا بد ان يجدد وفي الرجعة خلافا. لكن الصحيح ان الرجعة ليست ابتداء لا بأسبابه على الصحيح - 01:26:09

فمن طلق زوجته ولا زالت في العدة واحرم وهي في العدة له ان يراجعها وهو محرم. لأن الرجعة ليست ابتداء نكاح انما استدامة نكاح وفرق بين استدامة والابتداء. ثم اليقين - 01:26:30

النهي عن النكاح وما سوى ذلك لا بأسبابه. قال لا ينكح المحرم وهو لا ينكح ويستديم النكاح والوطء في الفرج والوطء في الفرج يعني هذا اخراج لو فيما لو وطى خارج الفرج - 01:26:45

وهذا هو الثامن. وهذا هو الثامن والوطء في الفرج يعني اذا كان عمدا لكن اذا كان خطأ كما تقدم في الصوم وان كان مثل هذا يبعد لكن ان كان عمدا ففيه كفارة - 01:27:04

والكافارة او يفسد حجه. فمن وطأ وكان الوطء في الاحرام قبل التحلل الاول فان كان قبل في عرفة او قبل عرفة فهو بلا خلاف وان كان بعد عرفة وهو عند الجمهور يفسد حجه. عند الاحناف لا يفسد - 01:27:26

وان كان بعد التحلل الاول فلا يفسد عند الجميع. لكن اختلفوا هل يخرج ويأخذ عمره او لا؟ وان كان الاظهر انه لا يلزم له انه لم يفسد احرامه لم يفسد احرامه - 01:27:49

لم يفسد حجه العمدة في هذا على ما ثبت عن الصحابة وان كان جاء في حديث مرسل عند ابي داود مراسيل انه عليه الصلاة والسلام يعني اخبره انه حجه يعني ان عليه ان يحج من قابل - 01:28:03

لكن لا يثبت الثابت عن ابن عمر وابن عمر وابن عباس كما عند البيهقي باسناد صحيح وكذلك عند ابن ابي شيبة. وفيه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمرو - 01:28:22

وقد وقع وقع على امرأته في الاحرام وفيه انه قال اذهب الى فلان واسأله او لابن ابن عمر فلم يعرفه فلم يعرفه قال شعيب شعيب اذهب فدله عليه. قال شعيب فذهبت ودللت عليه. ثم رجع اليه قال اذهب الى فلان الى ابن عباس. فذهب اليه فسألة - 01:28:34

ورجع فقال ما امراك به؟ فقال له ابن عمر وابن عباس يمضي في حجك وعليك ان تحج من قابل وان تهدي بدنة قال ما تقول؟ قال اقول ما قال وهذا الاثر - 01:28:59

اما استفهام منه الاستدلال بسماع شعيب من جده عبدالله بن عمر لان شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر لان والده محمد توفى صغير فرباه جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - 01:29:16

والجمهور استدلوا لان الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا عنه. متى كان يعني مواقعة هل كان قبل عرفة بعد عرفة وترك الاستفصال في مقالة منزلة العموم في المقال يخرج من حالة ما اذا تحل - 01:29:31

وببدأ بالتحلل الاول وقالوا انه لا فرق بين ان يكون بعد عرفة قبل عرفة وقول احنا في قوة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحج عرفة الحج عرفة فإذا حج في هذه الحالة فاذا وقف بعرفة - 01:29:51

فالحج عرفة يعني معظم الحج وانه يأمن الفوات. ليس المعنى ان حجه قد تم. المعنى انه قد امن الفوات ولهذا قال فقد تم حجه اي من الفوات. هذا هو - 01:30:13

المراد بهذا فلا احد يفسر ببعضها بعضا وال مباشرة وال مباشرة كذلك ايضا من بياشرها آبا شهوة ايضا كذلك يحرم عليه ذلك فانه من محظورات الاحرام والمرأة كالرجل الا في لبس المحيط واحرامه في وجهها - 01:30:29

المرأة كالرجل في جميع المحظورات الا في بعض المحيط فانها تلبس جميع اللباس الا انها لا تنتقب ولا تلبس القفازين. كما في حديث ابن عمر عند البخاري لا تنتقم المرأة ولا تلبس - 01:30:51

القفازين هذا هو الذي يخص اما قوله واحرام المرأة في وجهها فقط هذا ورد في حديث رواه الدارقطني احرام الرجل في رأسه واحرام مراته في وجهها حديث لا يصح حديث منكر - 01:31:08

والصواب ان المرأة ان المرأة لها ان تغطي وجهها لكن اذا قيل احرامه ووجهه بمعنى ان وجه المرأة كبدن الرجل ليس كرأسه وجه المرأة كبدن الرجل. كما ان الرجل لا يغطي بدنه - [01:31:23](#)

لا يغطي بدنه بماء صنع له من قميص او عمامه من قميص او سراويل ونحو ذلك وبرانش المرأة كذلك لا تلبس برقع والنقاب لانه مصنوع للوجه لكن الخمار لا يأس به - [01:31:47](#)

ولا دري والاصل السالمة والذي جاء عن قوله عليه الصلاة لا تنتقب المرأة مفهوم من دليله دليل خطابه ان لها ان تغطي وجهها لانه نهى عن النقاب كما انه نهى الرجل عن - [01:32:04](#)

الثياب مصنوعة ولم ينهوا ان يغطي بدنه. فانه يغطيه بالازار ويغطيه اه يغطيه بالايغار والرداء انما لا يغطي رأسه يغطي رأسه وقد روى ابو داود كما تقدم في حديث عائشة وكان الركبان اذا - [01:32:22](#)

خذونا سدل احدانا من جلابتها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا وكذلك وقع كما تقدم عن اسماء رضي الله عنها ومن فعل محظوظ وجبات وجب عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم وفيما دون ذلك في كل واحد مدوا - [01:32:43](#)

طعام وفيدي التغطية الرأس وليس المحيط وشم الطيب دم. ايضا ما يتعلق بقوله تغطية الرأس قبل ذلك ايضا تقدم ان الرأس لا يغطي وان المحرم عليه يكشف رأسه وتقدم ان القصود في هذا - [01:33:05](#)

معتبرة ان القصور في هذا معتبرة وان تغطية المحرم لرأسه ينهى عنه كما ينهى عن تغطية رأسه كما ينهى عن ليس ما صنع بدنه لكن لو احتاج ان يغطي رأسه احتاج ان يغطي - [01:33:23](#)

رأسه لحاجة لا لقصد تغطية ان يحمي فراشه على رأسه ان يحمل ماته على رأسه فهذا لا يأس به القصور معتبرة ومن اهل العلم من فرق ابن عقيم وقال اذا حمل الفراش على رأسه يقصد تغطية رأسه من الشمس - [01:33:44](#)

ولم يكن قصده حمل متاعه وكذلك اذا حمل مثلا على رأسه متاع يقصد به اه تغطية رأسه عن الشمس فانه يفدي اما اذا حمله لانه يحتاج الى تغطية يحتاج الى حمله فهذا لا يأس بمثل ما تقدم في مسألة - [01:34:07](#)

شم الطيب عند الحاجة. فمن فعل محظورا وجب عليه الفدية وكما تقدم في ليبيا في فدية من صيام او صدقة او نسك والجمهور في جميع هذه المحظورات وهم يقولون في ثلاث شعرات وهذا عند الجمهور يعني من قطع ثلاث شعرات من اي جزء من البدن - [01:34:27](#)

فان عليه الفدية. وان كان اقل من ثلاث شعرات فان كان شعرتان فعليه مدان او شعرة واحدة فعليه ود واحد التفصيل فيه نظر ولا دليل عليه. ولهذا ذهب القيم وجماعة وهو قول مالك واختاره صاحب الفائق وجماعة من اهل العلم - [01:34:53](#)

الى ان الذي يجب فيه الفدية هو ما يحصل به الترفه والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه احتجم وهو محرم ومعلومنا واحتجم اه يعني في رأسه ومعلوم ان الحجامة لابد لها من قطع شعر. وازالة شعر - [01:35:14](#)

ولم ينقل انه فدى عليه الصلاة والسلام ولو فدى لنقل هذا يبين ان الامر كما قال مالك ان الذي يجب بفدية هو ما يحصل به الترفه قول فاصدم فصاعدا دم وفيما دون ذلك في كل واحد يمد من طعام كلمة دم كانها راد الفدية ولهذا - [01:35:35](#)

قال قبل ذلك وجبت عليه الفدية ثم قال دم والفدية ليست خاصة بالدم الفدية فدية من صيام او صدقة او نسك مخير بين هذه الاشياء الثلاث. ومن اهل العلم من قال ان فعله تعمدا - [01:35:59](#)

تعتمدا فعليه الدم وان فعله خطأ فهو مخير ثم الصواب في هذا اخي ايضا ان الصحيح انه لا فرق بينما في اتلاف او ما ليس فيه اتلاف فمن حلق شعره نسيانا او قص ظفر اظفاره نسيانا - [01:36:14](#)

فان هناك فارة عليه خلافا للجمهور. وهذا اختيار ابن القيم. والجمهور قالوا ان هذا اتلاف. والاتلاف لا فرق فيه بين العمد والخطأ. والصواب انه لا فرق في الخطأ بين تغطية الرأس وبين الظهر نحو ذلك لأن هذا في الحقيقة لا قيمة له - [01:36:37](#)

ولهذا يقال لا كفارة فيه لاطلاق الدليل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:36:57](#)